

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٢/٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٩٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٢٠١٠ بتعديل اسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل
الأوراق المالية ،
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤ / ٧٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١ / ٢٠٠٩ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (١/١٥٦ ، ٣٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (١/١٥٦)

أن يجري التداول عن طريق شركته التي يعمل بها ، وعليه الإفصاح عن هذا الحساب
لشركته .

المادة (٣٠١)

يحظر على الشخص المطلع التعامل في الأوراق المالية للجهة المصدرة بناء على معلومات جوهرية غير مفصح عنها . كما يحظر على الشخص المطلع أن يسهل حصول أي شخص آخر على معلومات جوهرية قبل الإفصاح عنها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٨ من ابريل ٢٠١٣ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال